

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2608 - حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس Bهما قال .

واليان هما الناس تهاون مما ولكنها نسخت ما وا□ ولا نسخت الآية هذه أن يزعمون ناسا إن Y وال يرث وذاك الذي يرزق ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك . [4300] .

[ش (هذه الآية) قوله تعالى { وإذا حضر القسمة } . (نسخت) نسخ حكمها وقد كان واجبا في ابتداء التشريع على قول من يقول بالنسخ . (ولكنها مما تهاون الناس) ولكن مقتضى الآية مما تهاون الناس فيه ولم يعملوا به . (هما) المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها . (يرزق) يعطي من حضر ممن ذكر في الآية . (يقول بالمعروف) يعتذر بلطف عن الإعطاء لمن حضر كما أمره تعالى بقوله { وقولوا لهم قولا معروفا } / النساء 8 /]